وزارة الطاقة والمياه

المديرية العامة للنفط

منشآت النفط في طرابلس والزهراني

إعلان رقم ٢١/ ع

مناقصة عمومية لزوم تمديد خط نفطي ٢٤ إنش من موزع حرم الخزانات الى دائرة التعبئة في منشآت النفط في طرابلس

تجري وزارة االطاقة والمياه –منشآت النفط في طرابلس والزهراني- في تمام الساعة الثانية عشرة والنصف من يوم الجمعة الواقع فيه ٢٠٢٢/١٢/٩ مناقصة عمومية لزوم تمديد خط نفطي ٢٤ إنش من موزع حرم الخزانات الى دائرة التعبئة في منشآت النفط في طرابلس وفق الشروط الواردة في دفتر الشروط المعد لهذه الغاية، ووفقاً للشروط والمواصفات المحددة في لائحة الشروط وملاحقها المودعة في الوزارة المذكورة- مكتب منشآت النفط في طرابلس والزهراني- الكائن في مبنى غاريوس- فرن الشباك- ط.١١، كما يمكن لمن يرغب في الحصول على نسخة منه الحضور ضمن أوقات الدوام الرسمي مقابل دفعه مبلغاً وقدره / ١،٥٠٠،٠٠٠/ ل.ل مع الاشارة الى أن آخر مهلة لتقديم العروض هي الساعة الثانية عشرة من يوم الجمعة الواقع فيه ٢٠٢٢/١٢/٩

بيروت في: ١٧ تشرين الثاني ٢٠٢٢

المدير العام للنفط

م.أورور فغالي

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط
منشآت النفط في طرابلس والزهراني

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة ١: موضوع عرض الاسعار:

تُجري (وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للنفط- منشآت النفط في طرابلس والزهراني- وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة نظام المغلفين مناقصة عمومية لزوم تمديد خط نفطي ٢٤انش من موزّع حرم الخزّانات الى دائرة التعبئة في منشآت النفط في طرابلس.

١- وفق دفتر الشروط هذا وأحكام مسودة العقد ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.
٢- تتم الدعوة الى هذه المناقصة عبر الاعلان على منصّة الشراء العام في لبنان و عبر منصّة الاعلان التّابع لوزارة الطّاقة و المياه- المديرية العامّة للنفط- منشآت النفط في طرابلس و الزهراني.
٣- مرفقات دفتر الشروط :
- الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٢: ضمان حسن التنفيذ.
- الملحق رقم ٣: تصريح النزاهة.
- الملحق رقم ٤: مشروع العقد.
- الملحق رقم ٥: جدول المواصفات والكميات .
- الملحق رقم ٦: جدول الأسعار .
- الملحق رقم ٧: الخريطة.

٤- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم المديرية العامة للنفط – منشآت النفط في طرابلس والزهراني – ط: ١١ بعد دفع البدل المالي المذكور في المادة الخامسة أدناه (١,٥٠٠,٠٠٠) ل.ل
٥- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢:العارضون المقبلون:

يجب أن يستوفي العارض الشروط التالية:
- أن يكون قد نفذ مشاريع مماثلة بتمديد القساطل التّي تعمل تحت شروط :Flow by gravity.
- صاحب مؤسسة أو شركة ذات صلة بالأعمال و/أو الانشاءات الحديدية.

المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء:

١. يجري التلزيم بطريقة الارساء على أساس السعر الأدنى.

٢. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى، الإجمالي للصفقة.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين:

١- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تسطير.
٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
٤- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية:

أ- الشروط العامة الموحدة:

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
٢- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانونًا بالتوقيع على العرض.
٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
٤- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه، والمُحدد في المادة (٦) من هذا الدفتر.
٥- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في فترة التنفيذ.
٦- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
٧- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
٨- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
٩- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
١٠- ضمان العرض المحدد في المادة (٧) من هذا الدفتر.
١١- نسخة عن الإيصال المسلّم له من قلم المديرية العامة للنفط- منشآت النفط في طرابلس والزهراني- لقاء مبلغ / ١،٥٠٠،٠٠٠/ل.ل. المذكور آنفاً.

***يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم.**

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار:

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار - وفقًا للملحق رقم (٦) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي (بالدولار الأميركي) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهـها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعهـا، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي " لعرض الأسعار" بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح:

دفتر الشروط :

١. يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على المديرية العامة للنفط- منشآت النفط في طرابلس والزهراني- الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم.

٢. يُمكن للإدارة عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض:

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض على ألا تقلّ عن ثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢. يمكن للجهة الشارية (الإدارة) أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥. تُمدَّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محدَّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧: ضمان العرض:

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /١٥٠٠/د.أ.

٢. تُحدَّد صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً على صلاحية العرض.

٣. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ:

١. يُحدَّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بنسبة عشرة بالمائة من قيمة العقد.

٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال الفترة المحدّدة في شروط العقد على ألّا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات:

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق منشآت النفط في طرابلس والزهراني- وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

المادة ١٠: تقديم العروض:

١. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الخامسة (٥) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الخامسة (٥) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ( )
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم المديرية العامة للنفط – منشآت النفط في طرابلس والزهراني- عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم المديرية العامة للنفط – منشآت النفط في طرابلس والزهراني- ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى الإدارة.

٣. ترسل العروض باليد مباشرة إلى الإدارة.

٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما تنص عليه الدعوة المتعلقة بهذه الصفقة، (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض)

٥. تُزوِّد الإدارة العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: لجان التلزيم:

١. تتولّى لجان التلزيم حصراً دراسة وفتح وتقييم العروض، وبالتالي تحديد العرض الأدنى سعراً.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
٤. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

المادة ١٢: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٣:السرية:

تُراعَى السرّية في أية مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرَى بين الجهة الشارية وأيّ عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعيّة الإجراء. ولا يجوز لأيّ طرف في أيّ مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشي لأيّ شخص آخر أيّ معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلّق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الاخر، إلّا إذا نصّ القانون على ذلك أو أَمَرَت به المحاكم المختصّة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بموضوع عرض الاسعار المحدد من قبل الادارة

وصف موضوع الشراء (المادة ١٧ من قانون الشراء العام)

١- **واجبات المُلتزم:**

عملية تمديد الخطّ سوف تتم على الشكل الآتي :

القيام بكافة الأعمال المنصوص عنها بدفتر الشروط الفنّي المرفق أدناه مع توريد كافة الآلات والأدوات اللازمة للتنفيذ, باستثناء قساطل ال ٢٤ انش التّي هي على عاتق منشآت النفط في طرابلس, والتّي هي على الشكل التالي:

- حفر المجرى المنوي تمديد القسطل فيه, من حرم الخزّانات الى منطقة التعبئة, بحسب الخريطة المرفقة (ملحق رقم ٧) وحسب الطعرض و الغمق المطلوب بحسب جدول المواصفات والكميات المرفق (ملحق رقم ٥) و نقل الاتربة بالكميّات المنصوص عنها الى مكان رمي الردم بحرم منطقة الخزّانات.
- توريد الكميّة اللازمة بحسب جدول المواصفات والكميات من البودرة الصخرية النّاعمة لتغليف القسطل قبل ردم المجرى.
- توصيل القساطل من باحة منشآت النفط في طرابلس الى اماكن التمديد.
- جمع و تركيب و تلحيم القساطل ليصار الى وصل موّزع حرم الخزّانات بالتعبئة.
- ردم المجرى بالأتربة ما فوق طبقة البودرة الصخرية.
- تفكيك القسطل الموجود بحرم منطقة التعبئة و استعماله مع كافة مكوناته (صمام رئيسي- محوّل-..) بتمديد الخط الجديد.
- تركيب ممتصّ ضغط للقسطل للحدّ من عمليات الضغط الفائض.

جهاز الملتزم:

- يجب أن يكون " الملتزم" وجهازه من ذوي الاختصاص في هذا المجال وأن تجرى عملية التوضيب والنقل ضمن معايير السلامة العامة ، وان أي يخطأ يقع خلال تنفيذ هذه العملية على الملتزم أن يكون لديه التجهيز والاستعداد ومخطط الطوارئ لمعالجة هذه الحالات كما يتحمل الملتزم كافة المخاطر التي قد تقع من جراء هذا العمل.

٢- **مدة الإلتزام:**

هي ٤٥ يوم عمل.

٣- **عدم تلزيم " الالتزام أو التنازل عنه لفريق آخر:**

لا يحق للملتزم الذي أسند اليه الإلتزام أن يلزم أعمال موضوع دفتر الشروط هذا الى الغير أو التخلي عن كامل أو عن أي جزء من الإلتزام لأي كان.

القسم الثالث
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٤: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١. تَقبل الادارة العرَض المقدَّم الفائز ما لم:
١- تُسقَط أهليَّةُ العارض الذي قدَّم العرَض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
٢- يُلغَ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
٣- يُرفَض العرض الفائز عند اعتباره منخفِضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
٤- يُستبعَد العارض الذي قدَّم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبيَّنة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
١- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
٢- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
٣- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.
١- يوقِّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
٢- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
٣- لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٤- في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٥: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

١. يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:
١- عندما تجد الجهة الشارية ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقَّعة على دفتر الشروط بعد الإعلان عن الشراء؛
٢- عندما تَطرأ تغييرات غير متوقَّعة على موازنة الجهة الشارية؛
٣- عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروفٍ غير متوقَّعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزيم خلال الموازنة أو السنة الماليّة نفسها.

٢. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته إذا لم يقدَّم أيّ عرض و/أو قُدِّمت عروض غير مقبولة.

٣. كما يُمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/أو أيّ من إجراءاته بعد قبول العرض المقدَّم الفائز في الحالة المُشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٤. تُلغي الجهة الشارية الشراء و/أو أيّ من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحقّ لها اتّخاذ قرار معلَّل بالتعاقد مع مقدِّم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

١- أن تكون مبادىء وأحكام قانون الشراء العام مُطبَّقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تَضمَّنَها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛

٢- أن تكون الحاجة أساسية ومُلِحّة والسعر مُنسَجِماً مع دراسة القيمة التقديرية؛

٣- أن يتضمَّن نَشر قرار الجهة الشارية بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصّاً صريحاً بِتقدُّم العارض الوحيد المقبول ونيّة التعاقُد معه.

٥. يُدرَجُ قرارُ الجهة الشارية بإلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته وأسبابُ ذلك القرار في سجلّ إجراءات الشراء، ويتمّ إبلاغه إلى كلّ العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطّى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافةً إلى ذلك، تَنشر الجهة الشارية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشِرت بها المعلوماتُ الأصلية المتعلِّقة بإجراءات التلزيم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض والاقتراحات التي لم تُفتَح لحين اتّخاذ قرار الالغاء إلى العارضين الذين قدّموها كما تَعمد إلى تحرير الضمانات المقدَّمة.

٦. لا تتحمَّل الجهةُ الشارية، عند تطبيق الفقرة ١ و٢ من هذه المادة أيَّ تَبعة تجاه العارضين.

٧. لا تَفتح الجهة الشارية أيّة عروض أو اقتراحات بعد اتّخاذ قرارٍ بإلغاء الشراء.

المادة ١٦: قيمة العقد وشروط تعديلها:

١- تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية:

٢- تطبيقاً لمعادلات تَستَنِد إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دوليّة عندما لا تكون هذه المعادلات مُغطّاة ضمن قيمة العقد؛

٣- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تُؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛

٤- عندما تَبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورّد أو المقاول، لأسباب تتعلَّق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعاليّة عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات الجهة الشارية، وعلى ألّا تتخطى قيمة الإضافة ٢٠% من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و١٥% لعقود الأشغال؛

٥- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام؛

٦- عندما تصدُر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلَّل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.

٧- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ١٧: تنفيذ العقد والاستلام:

١. تَستَلِم اللوازم والأشغال والخدمات لجنة الاستلام المعينة من قبل وزير الطاقة والمياه – المديرية العامّة للنفط – منشآت النفط في طرابلس وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

٢. تَستَلِم الخدمات الجهة المُشرِفة على تنفيذ العقد، في حال وجودها.

٣. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الخمسة و الأربعين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

٤. تُذكر مهلة الاستلام في شروط العقد.

٥. يَجري الاستلام وفقاً للمادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٨: أسباب انتهاء العقد ونتائجه:

أولاً: النكول

١. يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.

٢. لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلاً إلّا بموجب قرار معلَّل يَصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار، وتُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً: الإنهاء:

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

١- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

٢- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

٢. يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ:

١. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:

١- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تصارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

٢- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام؛

٣- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢. إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في هذه المادة، تَعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أيّ نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفَر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفرٍ في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادَر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزيم.

٢. في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر، الإجراءات التالية:
١- يُصادَر ضمان حسن التنفيذ مؤقّتاً لحساب الخزينة؛
٢- تحصي سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفَّذة أو المواد المُدَّخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظِّم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة بإسم حساب منشآت النفط في طرابلس والزهراني.
٣- تَعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهّلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أيّ نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفرٍ في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبيَّن في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُقتَطَع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفَع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يَكفِ ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلَم الأعمال أو الخدمات المنفَّذة أو السلع المقدَّمة، وتُصرَف قيمة مستحقاته باسم الوَرَثة.

٤. لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.

المادة ١٩: دفع قيمة العقد:

تعتمد طريقة الدفع التالية :

- تدفع منشآت النفط في طرابلس ١٠% من قيمة الالتزام فور تلزيم العقد مقابل كتاب ضمان حسن تنفيذ العقد مع حسم التوقيفات العشرية.
- إذا طلب الملتزم دفعة مالية تتجاوز الـ ١٠% عليه أن يقدم كفالة مصرفية بالقيمة نفسها المطلوبة على أن لا تتجاوز كل قيمة ٢٠% من قيمة الإلتزام الإجمالي.
- تدفع منشآت النفط في طرابلس وأو الزهراني بالتوازي الجزء الثاني من قيمة الالتزام بعد الانتهاء من الأعمال المطلوبة مع التوقيفات العشرية المحسومة عند انتهاء وإستلام الأعمال وفق شروط المناقصة وبحسب الأعمال التي نفذت وفق الجدول المرفق (رقم ٢).

المادة ٢٠: الغرامات :

- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامة المحددة فيه.
- يفرض على " الملتزم" عن كل يوم تأخير غرامة نقدية قيمتها ١/١٠٠٠ (واحد بالألف) من القيمة الإجمالية لـ "الالتزام" إذا لم يتم تسليم الأعمال في الموعد المحدد، وفي مطلق الأحوال فإن الحد الأقصى لغرامة التأخير هو /٣/ % من القيمة الاجمالية لـ "الالتزام".

المادة ٢١: الاقتطاع من الضمان :

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ مالي، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٢: الإقصاء:

١. إنّ الملتزم الذي يُعتَبر ناكِلاً وفقاً للبند "أولاً" من المادة ٣٣، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:
١- لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
٢- لمدة سنتين عند تطبيقها عليه لمرة ثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
٣- لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.

٢. يُقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام المُلتزم الذي يَصدُر بحقه حكمٌ قضائي نهائي يتعلّق بإحدى حالات الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣. تُبلِّغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملتزم المقصى. كما يُنشَر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد.

٤. إنّ زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان للعارضين حق المشاركة.

٥. على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لديها وشطب أسماء الملتزمين المُستعادة شروط اشتراكهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.

٦. يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شورى الدولة.

المادة ٢٣: حظر المفاوضات مع العارضين:

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة ٢٤: لجان الاستلام:

١. يَجري الاستلام على مرحلة واحدة نهائية.
٢. تُبيّن اللجنة في الاستلام النهائي ما إذا كانت الأشغال أو اللوازم أو الخدمات التي جرى التعاقد عليها قد تمّ تنفيذها أو تقديمها وفقاً لشروط العقد والعرض الموافَق عليه والذي أصبح جزءاً من العقد، وما إذا كان الملتزم قد نفّذ الموجبات الملقاة على عاتقه كافةً، وتتثبّت في إستلام اللوازم أن الأصناف المستلمة وأعدادها مطابِقة للشروط والمواصفات الفنيّة المحدَّدة في شروط العقد وهي صالحة وخالية من العيوب وكمياتها مطابقة لجدول التسليم. يسجَّل في المحضر التاريخ والساعة التي تُجرى فيها عملية الاستلام ويوقِّع عليه رئيس وأعضاء

اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة)، ويُعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد مصادقة المراجع المختصة على محضر لجنة الإستلام.

٣. على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نُفِّذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون استعمال اللوازم أو الأشغال أو الخدمات وفق الغاية التي أُبرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تَفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة.

٤. على لجنة الإستلام إتمام عملها خلال ٥أيام عمل من تاريخ تقديم الملتزم طلب إستلام الخدمات التي نفذت ووفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتّب أيّ نتائج قانونية على أيّ عملية استلام جارية خلافاً لذلك، ويُعتبر عضو لجنة الاستلام الممتنع أو المتخلِّف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاتقه مسؤولاً عن عمله ويُلاحَق مسلكياً وتأديبياً أمام المراجع المختصة. كما لا يُعمل بالإستلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول تُظهر الحقوق المترتّبة وقيمتها.

٥. يُحظَّر على المراجع المختصة تسديد أيّ مبالغ مترتِّبة نتيجة أيّ شكل من أشكال الاستلام الحاصل خلافاً لهذا القانون.

المادة ٢٥: القوّة القاهرة :

هي الأحداث التي لا علاقة للجهة الشارية والعارض أو الملتزم في حدوثها والتي لم تكن متوقّعة عند إعداد دفتر الشروط هذا، ومنها:

١- الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والاجتياح وأعمال العدوان الأجنبية.
٢- الحرب الأهلية والعصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام.
٣- الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الأثار المشعّة أو السامة أو المتفجرة الناتجة عن أي أجهزة نووية متفجرة.
٤- الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول أن يتوقعها الفرقاء.
٥- أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء.

المادة ٢٦: النزاهة:

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٧: القضاء الصالح:

- إن القانون اللبناني وحده، والمحاكم اللبنانية المختصة هي المرجع الصالح للبت في كل خلاف يمكن أن يحصل بين " الإدارة" و " الملتزم" سواء من جراء تنفيذ العقد و/أو تفسير كل من العقد أو دفتر الشروط الخاصة وملاحقاته.

بيروت في: ١٧ تشرين الثاني ٢٠٢٢

وزير الطاقة والمياه

د. وليد فياض

ملحق رقم -١-

تصريح اشتراك بطلب عروض أسعار

انا الموقع أدناه ..... بصفتي ..... ومفوضا" بالتوقيع من قبل ..... والمتخذ لي محل اقامة في ..... أرغب الاشتراك في استدراج العروض ..... الذي سيجرى في الساعة ..... من يوم ..... الواقع في ..... من شهر ..... سنة ٢٠٢٢.

وأصرح بأنني قد اطلعت على دفتر الشروط الخاص بهذا الاستدراج وملحقاته وأتعهد بإسم ..... التقيد بجميع أحكام هذا الدفتر.

بيروت في:

طابع مالي بقيمة خمسين الف ليرة لبنانية.

ربطا" :
- المرفقات المنوه عنها في دفتر الشروط.

ملاحظات :
١- صفة الموقع اسم المؤسسة او الشركة التي يمثلها.
٢- يجب على الموقع ان يكون مفوضا" رسميا" بالتوقيع عن المؤسسة / الشركة.

ملحق رقم –٢-

مصرف.....

جانب وزارة الطاقة والمياه – منشآت النفط في طرابلس.

الموضوع : كتاب ضمان لصالحكم بناء للآمر السيد.....

ان مصرف..... مركزه.....الممثل بالسيد.....الموقع عنه ادناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد..... (او السادة..... او الشركة.....)، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بان يدفع نقدا" وفورا" دون اي قيد او شرط اي مبلغ تطالبونه به حتى حدود ..... وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون اي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا بصراحة بان كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليا" عن اي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة.....) وبانه لا يحق لمصرفنا في اي حال من الاحوال ولا في اي وقت كان ان يتذرع باي سبب مهما كان نوعه او شأنه او ان يدلي بأية دفوع من اجل الامتناع او تأجيل تأدية اي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقا" عن اي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن اي مسؤول لديكم، او حتى ان يقبل اي اعتراض قد يصدر عن السيد..... (او السادة..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولا" به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيا" الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا خطيا" اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان، وتنفيذا" منا لهذا الموجب نتخذ لنا اقامة في مركز مؤسستنا في ..... ./.

المكان والتاريخ
الصفة:
الاسم:
التوقيع:

ملحق رقم (٣)
تصريح النزاهة

Appendix No.
Integrity Declaration
(Relevant to Bidders)

ملحق رقم
تصريح النزاهة
(خاص بالعارضين)

Transaction title: عنوان الصفقة :
The contracting party: الجهة المتعاقدة :
Name of bidder / authorized signatory for the company: إسم العارض/المفوّض بالتوقيع عن الشركة :
The Company's name: إسم الشركة :
We, the undersigned, affirm the following: نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي :

1- We, our employees, partners, agents, shareholders, consultants, or their relatives do not have any relationships that may lead to a conflict of interest in the subject matter of this transaction.

١-ليس لنا ، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين أو أقاربهم أي علاقات قد تؤدي الى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة .

2- We will inform the public procurement autority and the contracting party if a conflict of interests arises or is discovered.

٢-سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو إكتشاف تضارب في المصالح .

3- Neither we nor any of our employees, partners, agents, shareholders, consultants or their relatives will engage in fraudulent, corrupt, coercive or obstructive practices in relation to our offer or suggestion.

٣-لم ولن نقوم ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين أو أقاربهم بممارسات إحتيالية أو فاسدة أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو إقتراحنا .

4- Neither we nor any of our partners, agents, shareholders, consultants or their relatives had paid any amounts to the workers, partners, or employees participating in the procurement process on behalf of the contracting party or for anyone.

٤-لم نُقدِم ، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين أو أقاربهم على دفع أي مبالغ للعاملين أو الشركاء أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة أو لأيّ كان .

5- We undertake to respect the Lebanese and International Laws, especially the British

٥-نتعهد أن نحترم القوانين اللبنانية والعالمية سيما البريطانية منها، وبعدم دفع أي نوع من أنواع الرشاوى أو المنتفعات

ones, and not to pay kind of bribes, benefits or gifts, and to bear full responsibility for any violation committed by any entity or company or any person working in our name or in our interest to implement this contract under penalty of judicial prosecution and annulment of the contract and retaining of the performance bond.

أو الهدايا، وأن نتحمل كامل المسؤولية عن أي مخالفة يرتكبها أي كيان أو شركة أو أي شخص يعمل بإسمنا أو لمصلحتنا لتنفيذ هذا العقد تحت طائلة الملاحقة القانونية وإبطال العقد وحجز كتاب ضمان حسن التنفيذ .

6- We pledge to lift banking secrecy from the bank account into which any amount of public money is deposited or transferred to it for the benefit of the administration in every contract, of any kind that deals with the expenditure of public money.

٦-نتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد ، من أي نوع كان يتناول إنفاقاً للمال العام .

7- In the event that we violate this declaration and pledge, we will not be eligible to participate in any public transaction, whatever its subject matter, and accept in advance any exclusion measure taken against us, and we pledge voluntarily not to dispute it. Any information exposes us to judicial prosecution by the competent authorities.

٧-في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضعها ويقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه. إن أي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة .

Date: التاريخ

Seal: الختم :

Signature: التوقيع :

ملحق رقم -٤-

مشروع العقد العائد لعرض الأسعار

معين موعده بتاريخ يتعلق باجراء مناقصة عمومية لزوم تمديد خط نفطي ٢٤ انش من موزّع حرم الخزّانات الى دائرة التعبئة في منشآت النفط في طرابلس وفق دفتر الشروط هذا وأحكام مسودة العقد ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ من أحكامه.

الفريق الأول : الادارة:

- وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للنفط- منشآت النفط في طرابلس والزهراني-

منطقة فرن الشباك- غاريوس سنتر- الطابق الحادي عشر- بيروت – لبنان ممثلة بشخص وزير الطاقة والمياه.

الفريق الثاني: الملتزم

- شركة او مؤسسة

الممثلة بشخص

المقيمة في:

عملا بنتائج عرض الاسعار التي جرت في ، تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى:

يعتبر هذا العقد جزء لا يتجزأ من دفتر الشروط، ومتمماً لأحكامه.

المادة الثانية:

يقوم الفريق الثاني بتنفيذ كافّة بنود القرار رقم المتعلّق بالمناقصة العمومية لتمديد خط نفطي ٢٤ انش جديد يصل موزّع حرم الخزّانات بدائرة التعبئة في منشآت النفط في طرابلس, وفق الجدول الزمني المتفق عليه والشروط الفنية المذكورة في دفتر الشروط والموافق على جميع بنودها والمصدق عليها من قبل الفريق الثاني.

المادة الثالثة: كفالة حسن التنفيذ:

يقدم الملتزم عند التوقيع على هذا العقد، كتاب ضمان حسن تنفيذ بالدولار الأميركي بنسبة قدرها / ١٠% من قيمة المبلغ موضوع عرض الاسعار ، وذلك ضماناً لتنفيذ الفريق الأول لتعهداته المنصوص عنها في هذا العقد.

المادة الرابعة: الضرائب والرسوم:

إن الأعباء والرسوم المالية والضريبية كافة المترتبة قانونا على توقيع وتنفيذ هذا العقد في لبنان تقع على عاتق الملتزم بالكامل بما فيها الضريبة على القيمة المضافة، ورسم الطابع المالي (٤ بالألف) من القيمة التي رست عليها عرض الاسعار.

المادة الخامسة: القوة القاهرة:

- في حال حصل أي تأخير في تنفيذ أحد الفرقاء للموجبات المترتبة عليه بموجب هذه الإتفاقية، او إذا عجز كلياً أو جزئياً عن تنفيذها بنتيجة الأعمال الناجمة عن القوة القاهرة حسب تعريف غرفة التجارة العالمية، ومنها على "سبيل المثال لا الحصر" الحرب المعلنة أو غير المعلنة، التخريب، الإقفال، الثورة، العصيان المدني، الخطر، العقوبات الدولية، القيود التجارية، القرارات الصادرة عن الحكومات أو السلطات الحكومية أو المدنية، الإضراب، الإحتجاج، منع دخول، أو نزاع عمالي آخر، شغب، فوضى، القضاء والقدر، الحريق، العواصف، الفيضانات الزلازل، الإرهاب، أعمال أو محاولة أعمال القرصنة، المد والجزر، أو أمواج مدية جزرية، الانفجارات، الحوادث، الأشعة، أو الأوبئة، يكون الفريق المذكور محرراً من تنفيذ الموجبات التي تأخر أو نكل عن تنفيذها لهذه الاسباب، وذلك دون أن يترتب عليه أية مسؤولية من اي نوع كان.
- على كل فريق أن يبذل قصارى جهده لتخفيض مدة ونتائج أي عجز أو تاخير في التنفيذ ناتج عن القوة القاهرة.
- يقتضي على الفريق الذي أصبح عاجزاً عن التنفيذ بسبب القوة القاهرة المحددة أعلاه، إعلام الفريق الآخر فوراً وخطياً بتاريخ بدء أسباب القوة القاهرة وبظروف تكوينها وكذلك بتاريخ انتهاء تكوينها مدعماً ذلك بالمستندات المثبتة لها.

المادة السادسة: التنازل وإعادة التلزيم: لايمكن للملتزم التنازل عن جزء من أو كل العقد أو التعاقد من الباطن مع طرف ثالث عند تنفيذ الإلتزام ، إنما يحق للملتزم ان يتنازل عن حقوقه المالية الناتجة عن هذا العقد لمصرفه بعد اخذ موافقة الفريق الأول (الادارة) على هذا التنازل.

المادة السابعة: إنهاء العقد:

يعتبر هذا العقد منتهياً بعد قيام كل من طرفيه بتنفيذ جميع موجباته التعاقدية كما هي محددة بموجب بنود وشروط هذا العقد بوجه كامل.

أما إذا أخّل الملتزم بتنفيذ أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقد، يحق للفريق الأول أي الادارة عندها انهاء العقد فوراً بعد إعطائه إشعاراً خطياً بذلك، ومصادرة كامل قيمة كتاب حسن التنفيذ وعلى كامل مسؤولية الملتزم.

كما يحق للفريق الأول – الادارة- إتخاذ أية إجراءات يراها ضرورية لحفظ حقه بطلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن نكول الفريق الثاني للعقد التي تؤثر سلباً على مصالحه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة الثامنة: القانون:

تطبق القوانين اللبنانية بكل ما يختص بتفسير او تنفيذ هذا العقد.

المادة التاسعة: فض النزاع:

كل المنازعات التي يمكن أن تنشأ والناتجة عن تفسير هذا العقد يجب مناقشتها بين الفريقين، وفي حال عدم التوصل لنتيجة، إتفق الفريقان على أن تكون المحاكم اللبنانية هي الجهة الصالحة للنظر في النزاع.

المادة العاشرة: اللغة الرسمية:

في حال وجود أي خلاف حول تفسير نص هذا العقد، يعتمد النص المكتوب باللغة العربية كأساس.

المادة الحادية عشرة: سرية العقد:

يتعهد كل من الفريقين قدر الإمكان ضمن الظروف، بالإحتفاظ بالمعلومات الواردة في هذا العقد وتفعيل حقوق والتزامات شروط العقد السرية عن أطراف ثالثة.

علماً أن هذه السرية يجب أن تكون مقيدة بموجبات القانون اللبناني لحق الوصول الى المعلومات رقم ٢٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٠.

المادة الثانية عشرة: مسؤولية الملتزم في حال حصول أي ضرر مادي عند عملية النقل

- يجب تطبيق مبدأ الإحتراز خلال عملية التوضيب والنقل كما سبق أن أدرجت في القسم الثاني من دفتر الشروط الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً له.
- نظم هذا العقد على نسختين أصليتين واستلم كل فريق نسخة بعد التوقيع.

بيروت في:

التوقيع:

الفريق الثاني: الملتزم:

الفريق الأول: الادارة:
وزارة الطاقة والمياه

وزير الطاقة والمياه

د. وليد فياض

ملحق رقم -٥-

جدول المواصفات والكميات

#	Item	Description	Quantity
1	Excavation	Must be done respecting the route mentionned in the attached drawing. Estimated length 600 linear meters with 2 meters depth and 1 meter width.	2600 cu.m
2	Sands transportation	The resulting quantity of excavated sands must be transported to a specified place choosen by the TOIL representatives.	1300 cu.m
3	back filling	supply and install soft rock pouder width a depth of 10 cm around the pipe	1000 cu.m
	sands filling	supply and install sands to cover the soft rock pouder until the excavated trench covering.	1300 cu.m
4	Pipes Transportations	24" pipes will be transportated from TOIL yard till the mounting location.	110 pipes
5	Existing pipes, header, gate valve and purge	An unmounting opertation of the existing main pipe (PDA area) with the utilities (main Gate valve ,purge valve,..) will take place. The unmounted items will be mobilised into job location.	100 lin.meter
6	pipe mounting	24" pipes (12m length/pipe) will be supplied by TOIL with all the necessary fittings from elbows (except the site fabricated	1300 lin.meter

		elbows) and valves to mount app 600m length pipe from the manifold till the PDA area.	
		The contractor shall weld the pipes using 7018 electrodes for MMA or any equivalent welding process that must be approved by TOIL.	220 lin.meter
7	Divers pipes mounting	pipe work will take place at the manifold, mounting new 3 new pipes and 3 new valves, Toil will supply the pipes and the valves.	40 lin meter
		The contractor shall weld the pipes using 7018 electrodes for MMA or any equivalent welding process that must be approved by TOIL.	30 lin meter
8	Corridor	The pipelines corridor under the main road must be opened and cleaned on the contractor behalf for pipe passing from tank farm side till the terminal side.	1 item
9	pipe pressurizing	After pipe mounting, a pressure test on the *contractor behalf* will take place, and the pipe will be pressurized under 16 bars.	1 item
10	Concrete bases	1.2m x 0.5m base with site determined height must be mounted under the pipe as holders equiped with steel plate and brackets for pipe holding. 4m clearance between two	16 NO.

		consecutif bases in the section where the pipe will be mounted above the ground	

N.B: *The mentioned above quantities, take into consideration that every mounted elbow and valve or any fitting is counted for 1 linear meters of mounting and 2 linear meters of welding. This BOQ also takes into consideration the needed connection that has to established between the existinf feeding pipe in PDA and the new mounted pipeline.*
The excavated trench is done for the following dimensions:
2 linear meters height, 1 linear meter width and 1260 linear meters length.

ملحق رقم – ٦-
السعر

السعر يشمل كل المصاريف والرسوم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة/ ...../ $

(فقط ..... دولار أميركي فقط لا غير).

اسم العارض وتوقيعه .....

التاريخ .....

#	Item	Quantity	Unit Price (USD)	Total price
1	Excavation	2600 cu.m		
2	Sands transportation	1300 cu.m		
3	back filling	1000 cu.m		
	sands filling	1300 cu.m		
4	Pipes Transportations	110 pipes		
5	Existing pipes, header, gate valve and purge	100 lin.meter		
6	pipe mounting	1300 lin.meter		
		220 lin.meter		
7		40 lin meter		

	Divers pipes mounting			
		30 lin meter		
8	Corridor	1 item		
9	pipe pressurizing	1 item		
10	Concrete bases	16 NO.		
			Sub-Total Price (in USD):	
			TVA (in USD and will be payed at official rate):	
			Total Price (in USD):	

لحق رقم٧: الخرائط

ملحق رقم 8 خاص بالإدارة

القيمة الإجمالية المقدرة

#	Item	Quantity	Unit Price (USD)	Total price
1	Excavation	2600 cu.m	8	20800
2	Sands transportation	1300 cu.m	5	6500
3	back filling	1000 cu.m	35	35000
	sands filling	1300 cu.m	15	9000
4	Pipes Transportations	110 pipes	10	1100
5	Existing pipes, header, gate valve and purge	100 lin.meter	20	2000
6	pipe mounting	1300 lin.meter	15	19500
		220 lin.meter	120	26400

7	Divers pipes mounting	40 lin meter	15	600
		30 lin meter	120	3600
8	Corridor	1 item	500	500
9	pipe pressurizing	1 item	500	500
10	Concrete bases	16 NO.	200	3200
			Total (USD)	128700

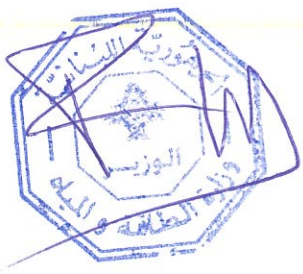

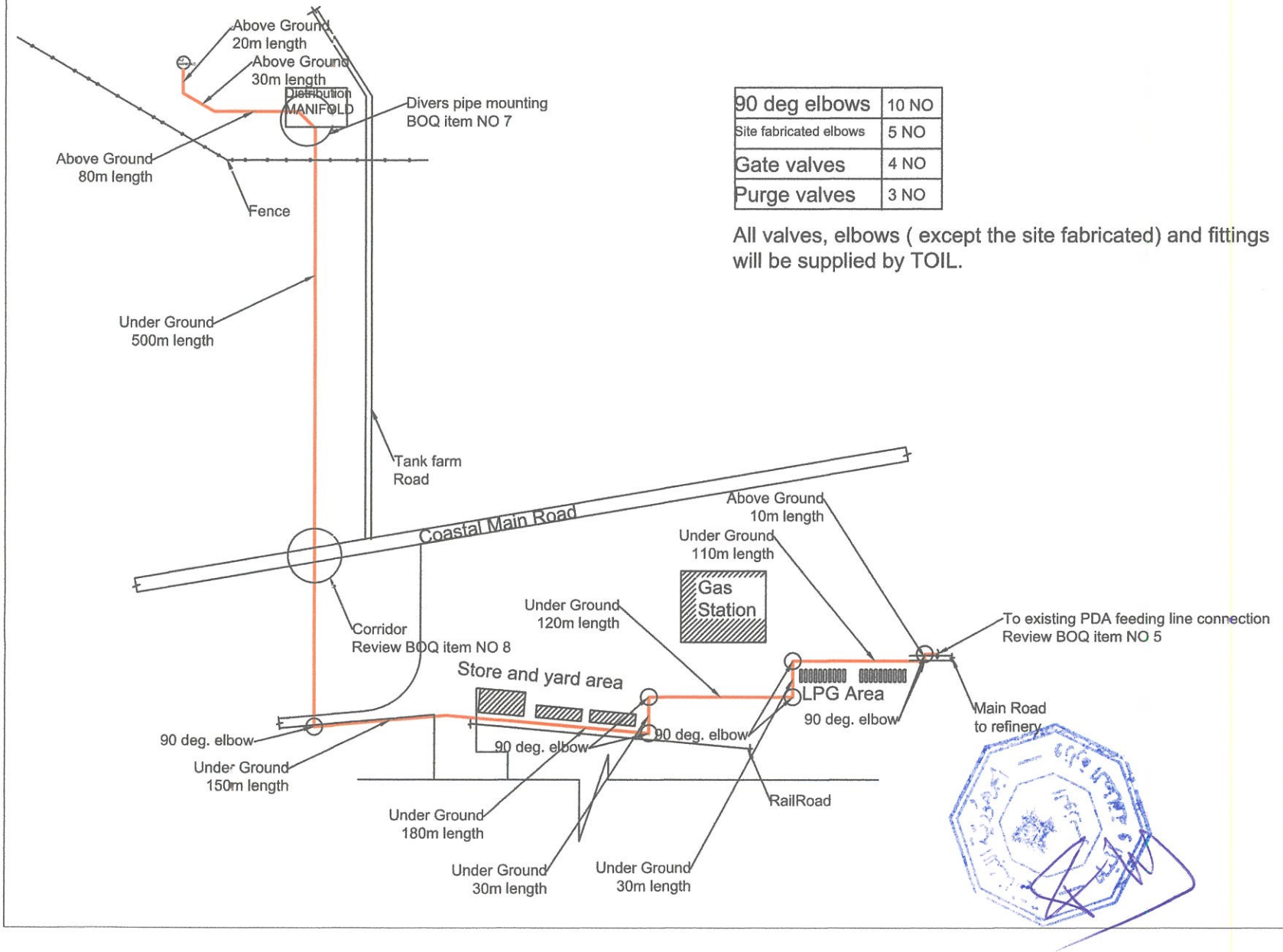

90 deg elbows	10 NO
Site fabricated elbows	5 NO
Gate valves	4 NO
Purge valves	3 NO

All valves, elbows (except the site fabricated) and fittings will be supplied by TOIL.

مشآت النفط في طرابلس
24" Diesel Oil pipeline
TO read and NOT to scale